

ⲧⲟⲗⲓⲛⲉⲧⲓ ⲛⲥⲩⲟⲛⲉ
ⲟⲩⲩⲉⲥ ⲁⲓⲕⲓⲛⲓ ⲁⲓⲑⲟⲩⲉⲧⲓ ⲧⲟⲗⲟⲕⲓⲧ



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المكبرية العامة للشؤون القضائية
قصر القضاء المتخصص

تقريـن

حول نشاط القضاة المكلفين
بمهام التوثيق
بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج

2024

تقديم:

يواجه مغاربة العالم العديد من التحديات القانونية، حيث إنهم يخضعون من حيث المبدأ لقوانين بلد الإقامة، إلا أن جنسيتهم كمغاربة تجعلهم خاضعين في مجموعة من أمورهم المرتبطة بأحوالهم الشخصية للقانون المغربي، وتمثل الازدواجية القانونية لمغاربة العالم تحدياً حقيقياً يتطلب إيجاد الحلول المناسبة ضماناً لحقوق هذه الفئة من المواطنين، وتعزيز تشبثهم ببلدهم الأم.

ووعياً بأهمية هذا الموضوع، وخدمة لمصالح هذه الفئة، وتسهيلاً لأموالها القانونية والإدارية، ينخرط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في كل المبادرات الرامية إلى تيسير ولوج هذه الفئة إلى المعلومة القانونية والخدمات القضائية، حيث يقوم بصفة دورية بتعيين قضاة مكلفين بمهام التوثيق بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والبالغ عددهم حالياً عشرة (10) قضاة.

وفي هذا السياق، وتكريساً لمبدأ تقرب الخدمات القانونية والقضائية لهذه الفئة، وافق المجلس خلال سنة 2024، بمقتضى قراره عدد 24/1569، الصادر بتاريخ 22 نونبر 2024، على توسيع دائرة نفوذ قاضي التوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبوظبي لتشمل بالإضافة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة باقي دول منطقة الخليج العربي.

ويُعد هؤلاء القضاة تقارير سنوية يرفعونها إلى المجلس، يستعرضون فيها نشاطهم المهني، وينقلون من خلالها، بحكم تواصلهم الدائم والمستمر مع أفراد الجالية المغربية بالخارج، نوع وطبيعة الصعوبات القانونية والإدارية التي تواجه هذه الفئة، ويقترحون الحلول اللازمة لتجاوزها.

في هذا الإطار، وبناء على المادة 108 مكرر من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه، واستناداً إلى المادتين 49 و52 من قرار السيد الرئيس المنتدب رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، اللتين تخولان للقطب مهمة تتبع أداء القضاة المكلفين بالتوثيق، وتوفير قاعدة بيانات مفصلة حول أدائهم المهني.

يُعد قطب القضاء المتخصص هذا التقرير الذي يسلط فيه الضوء على المرجعيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لمهام قضاة التوثيق بالخارج ودوائر نفوذ اختصاصهم الترابي (المحور الأول)، ونشاطهم المهني برسم سنة 2024 (المحور الثاني)، والصعوبات والتحديات ذات الصلة بالأحوال الشخصية والمدنية لأفراد الجالية المغربية بالخارج المثارة من طرف هؤلاء القضاة واقتراحاتهم لتجاوزها، وتوصيات القطب بشأنها (المحور الثالث).

المحور الأول: المرجعيات القانونية والتنظيمية ودوائر نفوذ الاختصاص الترابي للقضاة المكلفين بالتوثيق بالخارج

تُؤطر مهام التوثيق التي يمارسها القضاة المكلفون بالتوثيق بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج، والمعينين بقرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مجموعة من المرجعيات القانونية والتنظيمية منها:

◀ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ومرسومه التطبيقي؛

◀ المرسوم رقم 2.66.646 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 يناير 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسية والقناصل العاملين بالخارج؛

◀ اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية المبرمة في 24 أبريل 1963 الصادر الأمر بنشرها بالجريدة الرسمية بموجب الظهير الشريف رقم 1-77-196 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1398 (8 مايو 1978)، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3501 الصادرة بتاريخ 5 دجنبر 1979؛

◀ دورية وزارة العدل عدد 43 س 2 بتاريخ 24 أبريل 2015 المتعلقة بالزواج المختلط لمواطنات مغربيات عن طريق الوكالة بالخارج؛

◀ دورية عدد 352 بتاريخ 30 غشت 2016 مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون ووزارة العدل والحريات والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، حول تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة والنصوص ذات الصلة على المغاربة المقيمين بالخارج.

أما بخصوص دوائر نفوذ اختصاصهم الترابي، فإنه استنادا إلى رسالة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالجالية المغربية بالخارج رقم 1/11/3349 بتاريخ 2004/04/30، حول الاختصاص المحلي للقضاة الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بأوروبا، وكذا قرار المجلس عدد 24/1569، الصادر بتاريخ 22 نونبر 2024، بشأن توسيع دائرة نفوذ اختصاص

قاضي التوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبو ظبي، لتشمل بالإضافة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة باقي دول منطقة الخليج العربي¹، والتقارير التي توصل بها المجلس من طرف قضاة التوثيق المذكورين برسم هذه السنة، تشمل دوائر نفوذ اختصاصهم الترابي السفارات والقنصليات التالية: جدول رقم (1) - مقار تعيين القضاة المكلفين بالتوثيق بالخارج ودوائر نفوذ اختصاصهم القنصلي.

الرقم الترتيبي	السفارة أو القنصلية مقر العمل	دائرة نفوذ الاختصاص القنصلي
1	قاضي التوثيق بسفارة المملكة المغربية بباريس بفرنسا.	باريس، فيلموميل، بونطواز، كولومب، رين، ليل، ستراسبورغ، أورلي، وأورليان.
2	قاضي التوثيق بسفارة المملكة المغربية بمديريد بإسبانيا.	إسبانيا، البرتغال، وجبل طارق.
3	قاضي التوثيق بسفارة المملكة المغربية بروما بإيطاليا.	إيطاليا باستثناء ميلانو، وألبانيا.
4	قاضي التوثيق بسفارة المملكة المغربية ببروكسيل بلجيكا.	بلجيكا، بريطانيا، اللوكسمبورغ، وإيرلندا.
5	قاضي التوثيق بسفارة المملكة المغربية بلاهاي بهولندا.	هولندا، النرويج، فنلندا، الدانمارك، والسويد.
6	قاضي التوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بدوسلدورف بألمانيا.	ألمانيا، التشيك، النمسا، رومانيا، سلوفاكيا، بولونيا، هنغاريا، بلغاريا، قبرص، تركيا، يوغوسلافيا، وروسيا.
7	قاضي التوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بليون بفرنسا.	ليون، ديجون، تولوز، بورجو، مونيولي، مارسيليا، باستيا، بيرن بدولة سويسرا.
8	قاضي التوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.	واشنطن، نيويورك، مونتريال، وتورنتو.
9	قاضي التوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بميلانو بإيطاليا.	ميلانو.
10	قاضي التوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة.	الإمارات العربية المتحدة، باقي دول منطقة الخليج العربي.

مع الإشارة إلى أن توزيع الاختصاص الترابي هو توزيع مرن بالنسبة للبعثة الدبلوماسية والقنصلية بدولة إيطاليا، حيث يمكن للمغاربة المسجلين رسمياً بأي مركز قنصلي اختيار التوجه إلى أي قنصلية عامة بغض النظر عن عنوان الإقامة².

هذا، واستناداً إلى نفس رسالة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالجالية المغربية بالخارج أعلاه، يتولى القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالرباط تغطية مهام التوثيق لباقي دول العالم.

1 - صدر قرار المجلس بناء على رسالة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة بالخارج رقم 576/2024، بتاريخ 14 أكتوبر 2024، بخصوص توسيع دائرة نفوذ قاضي التوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبو ظبي.

2 - تقرير القاضي المكلف بمهام التوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بميلانو برسم سنة 2024.

المحور الثاني: نشاط القضاة المكلفين بمهام التوثيق بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج

يتناول هذا المحور النشاط العام للقضاة المكلفين بالتوثيق بالخارج (الفرع الأول)، ونشاطهم المهني حسب سفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول-النشاط العام للقضاة المكلفين بالتوثيق بالخارج:

بلغ عدد الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القضاة المكلفين بالتوثيق بالخارج خلال هذه السنة 42969 رسماً، شكلت منها عقود الوكالة الحصة الأكبر ب 31942 رسماً، بنسبة 74,34 %، تليها رسوم الإشهاد المتعلقة بعقود الزواج المدني 6449 رسماً، بنسبة 15,01 %، ثم عقود الزواج 1495 رسماً، بنسبة 3,48 %، ورسوم اعتناق الإسلام أو تأكيده 1483 رسماً، بنسبة 3,45 %، وشكلت باقي الرسوم نسبة 3,72 %.

وعموما شكلت عقود الوكالة، ورسوم ملاحق الزواج المدني، نسبة 89,35 % من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج، ب 38391 رسماً.

جدول رقم (2) – توزيع الشهادات والرسوم المخاطب عليها وأنواعها حسب سفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.


النسبة المئوية للرسوم والشهادات المخاطب عليها من مجموع العام (%)	المجموع	سفارة المملكة المغربية بأبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)	القنصلية العامة للمملكة المغربية بيميلانو (إيطاليا)	القنصلية العامة للمملكة المغربية بدوسلدورف (ألمانيا)	سفارة المملكة المغربية بروما (إيطاليا)	سفارة المملكة المغربية بلاهاي (هولندا)	القنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك	سفارة المملكة المغربية ببروكسيل (بلجيكا)	القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون (فرنسا)	سفارة المملكة المغربية بمدرند (إسبانيا)	سفارة المملكة المغربية بباريس (فرنسا)	الرسوم والشهادات المخاطب عليها
74,34	31942	871	1246	1352	2491	2479	4039	3645	3892	4194	7733	وكالات
15,01	6449	12	163	481	207	1576	303	882	731	557	1537	إشهاد على الزواج المدني
3,48	1495	29	107	6	332	0	0	4	37	936	44	عقود الزواج
3,45	1483	2	108	12	202	202	75	99	285	0	498	اعتناق الإسلام وتأكيده
1,24	532	0	0	13	21	97	29	35	48	152	137	عقود مختلفة
1,16	498	5	1	15	28	0	96	46	109	0	198	الملاحق الإصلاحية
1,15	492	0	4	4	13	0	0	64	60	272	75	نسخ العقود
0,16	68	9	0	0	5	0	54	0	0	0	0	إقرار بنوثة
0,02	8	0	0	0	0	0	8	0	0	0	0	إقرار بالبيع أو الشراء
0,0047	2	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	إرث
100,00	42969	928	1629	1885	3299	4354	4604	4775	5162	6111	10222	المجموع
		2,16	3,79	4,39	7,68	10,13	10,71	11,11	12,01	14,22	23,79	النسبة المئوية (%)

وتصدر نشاط التوثيق بالبعثات الدبلوماسية المغربية بفرنسا الصدارة بما مجموعه 15384 رسماً، موزعاً بين نشاط التوثيق بسفارة المملكة المغربية بباريس 10222 رسماً، ونشاط التوثيق بقنصلية المملكة المغربية بليون 5162 رسماً، بنسبة 35,80 % من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالبعثات الدبلوماسية بالخارج.

يليه نشاط التوثيق بسفارة المملكة المغربية بمديرد 6111 رسماً، بنسبة 14,22 %، ثم نشاط التوثيق بإيطاليا 4928 رسماً، موزعاً بين نشاط التوثيق بسفارة المملكة المغربية بروما 3299 رسماً، ونشاط التوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بميلانو 1629 رسماً، بنسبة 11,47 %، متبوعاً بنشاط التوثيق بسفارة المملكة المغربية ببروكسيل ب 4775 رسماً، بنسبة 11,11 %، ونشاط التوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك ب 4604 رسوم، بنسبة 10,71 %، ونشاط التوثيق بسفارة المملكة المغربية بهولندا 4354 رسماً، بنسبة 10,13 %، ونشاط التوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بدوسلدورف بألمانيا 1885 رسماً، بنسبة 4,39 %، وأخيراً نشاط التوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبوظبي ب 928 رسماً، بنسبة 2,16 %.


توزيع النشاط العام للقضاة المكلفين بمهام التوثيق

حسب سفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج



نسبة أنواع الرسوم من مجموع الشهادات والعقود المخاطب عليها

بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج %



◀ الفرع الثاني- توزيع نشاط القضاة المكلفين بالتوثيق حسب سفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج:


■ أولا- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بباريس:

جدول رقم (3) – توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بباريس.

المجموع	عقود الزواج	نسخ الشهادات	عقود مختلفة	الملاحق الإصلاحية	اعتناق الإسلام وتأكيدده	ملاحق عقود الزواج المدني	وكالات	الرسوم والشهادات المخاطب عليها
10222	44	75	137	198	498	1537	7733	العدد
100	0,43	0,73	1,34	1,94	4,87	15,04	75,65	النسبة المئوية (%)

توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها

من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بباريس حسب أنواعها



بلغ مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بباريس 10222 رسما، بنسبة 23,79% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالخارج، واستأثرت عقود الوكالة بالحصة الأكبر ب 7733 رسما، بنسبة 75,65%، تليها رسوم ملاحق الزواج المدني 1537 رسما، بنسبة 15,04%، ثم رسوم اعتناق الإسلام وتأكيدده 498 رسما، بنسبة 4,87%، والملاحق الإصلاحية 198 رسما، بنسبة 1,94%، ورسوم المختلفة 137 رسما، بنسبة 1,34%، ونسخ الشهادات 75 نسخة، بنسبة 0,73%، وأخيرا عقود الزواج 44 عقدا، بنسبة 0,43%.


■ ثانيا - نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بقنصلية المملكة المغربية بليون:

جدول رقم (4) - توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليهما من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بقنصلية المملكة المغربية بليون.

النسبة المئوية (%)	المجموع	استلحاق	مختلفة	عزل وكيل	زواج	نسخ الشهادات	ملحق إصلاحي	اعتناق الإسلام	إشهاد على زواج مدني	وكالة	القنصلية
23,69	1223	2	2	9	5	1	24	87	158	935	ليون
16,72	863	0	3	3	0	17	10	56	141	633	مونبولي
16,00	826	0	6	1	12	3	13	50	105	636	مارسيليا
13,99	722	0	2	0	2	5	42	27	106	538	تولوز
12,34	637	0	5	3	10	18	11	15	101	474	بورديو
9,32	481	0	0	5	1	12	5	30	63	365	ديجون
4,42	228	0	1	0	0	0	0	17	38	172	بيرن بدولة سويسرا
3,53	182	5	0	1	7	4	4	3	19	139	باستيا
		7	19	22	37	60	109	285	731	3892	المجموع
100,00	5162	0,14	0,37	0,43	0,72	1,16	2,11	5,52	14,16	75,40	النسبة المئوية (%)

توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها

حسب القنصليات التابعة لدائرة نفوذ القاضي المكلف بالتوثيق لدى قنصلية المملكة المغربية بليون



أظهرت المعطيات الإحصائية أن عدد الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بقنصلية المملكة المغربية بليون بلغ 5162 رسما، بنسبة 12,01% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالخارج، تم الخطاب منها على 1223 رسما بقنصلية المملكة المغربية بليون، بنسبة 23,69% من النسبة العامة للرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المذكور، تليها الرسوم المتعلقة بقنصلية مونبولي 863 رسما، بنسبة 16,72%، ثم قنصلية مارسيليا 826 رسما، بنسبة 16,00%، وقنصلية تولوز 722 رسما، بنسبة 13,99%، وقنصلية بوردو 637 رسما، بنسبة 12,34%، وقنصلية ديجون 481 رسما، بنسبة 9,32%، ثم قنصلية بيرن بدولة سويسرا بالخطاب على 228 رسما، بنسبة 4,42%، وأخيرا قنصلية باستيا 182 رسما، بنسبة 3,53%.

وشكلت الوكالات الحصة الأكبر فيما يخص عدد الرسوم المخاطب عليها ب 3892 رسما، بنسبة 75,40%، تليها رسوم الإشهاد على الزواج المدني 731 رسما، بنسبة 14,16%، ثم رسوم اعتناق الإسلام 285 رسما، بنسبة 5,52%، والملاحق الإصلاحية 109 رسوم، بنسبة 11,2%، ونسخ الشهادات 60 نسخة، بنسبة 1,16%، وعقود الزواج 37 رسما، بنسبة 0,72%، ثم عقود المختلفة 26 رسما، بنسبة 0,50%، وأخيرا الرسوم المتعلقة بعزل وكيل 22 رسما، بنسبة 0,43%.

■ ثالثا- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بمديرد:


جدول رقم (5) - توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بمديرد.

المجموع	نسخ الشهادات	المختلفة	رسوم ملحق زواج مدني	عقود الزواج	الوكالات	الرسوم والشهادات المخاطب عليها
6111	272	152	557	936	4194	العدد
100,00	4,45	2,49	9,11	15,32	68,63	النسبة المئوية (%)

بلغ مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بمديرد 6111 رسما، بنسبة 14,22% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالخارج، وشكلت الوكالات نسبة 68,63%، ب 4194 رسما، تليها عقود الزواج بنسبة 15,32%، ب 936 رسما، ثم رسوم ملحق الزواج المدني بنسبة 9,11%، ب 557 رسما، والمختلفة بنسبة 2,49%، ب 152 رسما، وأخيرا نسخ الشهادات بنسبة 4,45%، ب 272 نسخة.

وشكلت الوكالات وعقود الزواج ورسوم ملاحق الزواج المدني نسبة 93,06% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المذكور، فيما شكلت باقي الرسوم والشهادات النسبة الباقية.

توزيع أنواع الرسوم والشهادات المخاطب عليها
من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بمديرد




■ رابعا-نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بروما:

جدول رقم (6) - توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بروما.

النسبة المئوية (%)	المجموع	القنصليات العامة للمملكة المغربية بإيطاليا التابعة للقاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بروما						الرسوم والشهادات المخاطب عليها
		باليرمو	روما	نابولي	فيرونا	بولونيا	طورينو	
75,51	2491	112	288	303	523	541	724	الوكالات
10,06	332	17	32	117	49	68	49	عقود الزواج
6,27	207	13	37	39	26	46	46	ملحق زواج مدني
6,12	202	16	22	54	53	34	23	اعتناق الإسلام
0,85	28	02	02	00	08	10	06	ملحق إصلاحي
0,45	15	00	06	00	06	03	00	مختلفة
0,39	13	00	07	00	00	00	06	نسخ الشهادات
0,18	6	02	01	00	03	00	00	عزل وكيل
0,15	5	00	00	00	05	00	00	إقرار بالبنوة
100,00	3299	162	395	513	673	702	854	المجموع
		4,91	11,97	15,55	20,40	21,28	25,89	النسبة المئوية (%)

توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها
حسب القنصليات التابعة للقاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية
بروما



بلغ مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بروما 3299 رسما، بنسبة 7,68% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالخارج، وتم الخطاب على 854 رسما بقنصلية طورينو، بنسبة 25,89% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المذكور، تليها الرسوم المتعلقة بقنصلية بولونيا 702 رسما، بنسبة 21,28%، ثم قنصلية فيرونا 673 رسما، بنسبة 20,40%، وقنصلية نابولي 513 رسما، بنسبة 15,55%، وقنصلية روما 395 رسما، بنسبة 11,97%، وأقل عدد من الرسوم والشهادات المخاطب عليها كان بقنصلية باليرمو 162 رسما، بنسبة 4,91%.

وعلى غرار المعطيات المسجلة بالقنصليات أعلاه، شكلت الوكالات الحصص الأكبر فيما يخص عدد الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بروما، بما مجموعه 2491 وكالة، بنسبة 75,51% من مجموع الرسوم المخاطب عليها، تليها عقود الزواج 332 رسما، بنسبة 10,06%، ثم ملحق زواج مدني 207 رسوم، بنسبة 6,27%، ورسوم اعتناق الإسلام 202 رسما، بنسبة 6,12%، والملاحق الإصلاحية 28 رسما، بنسبة 0,85%، والمختلفة 15 رسما، بنسبة 0,45%، ثم نسخ الشهادات 13 نسخة، بنسبة 0,39%، تليها الرسوم المتعلقة بعزل وكيل ب 6 رسوم، بنسبة 0,18%، وأخيرا الإقرارات بالبنوة ب 5 إقرارات، بنسبة 0,15%.

■ خامسا-نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية

بميلانو:


جدول رقم (7) - توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بميلانو.

المجموع	الملاحق الإصلاحية	نسخ الشهادات	عقود الزواج	اعتناق الإسلام	إشهاد بزواج مدني	وكالات	الرسوم والشهادات المخاطب عليها
1629	01	04	107	108	163	1246	العدد
100	0,06	0,25	6,57	6,63	10,01	76,49	النسبة المئوية (%)

وصل عدد الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بميلانو 1629 رسما، بنسبة 3,79 % من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالخارج، شكلت منها الوكالات نسبة 76,49 %، ب 1246 رسما، تليها رسوم الإشهاد المتعلقة بعقود الزواج المدني بنسبة 10,01 %، ب 163 رسما، ثم رسوم اعتناق الإسلام، بنسبة 6,63 %، ب 108 رسوم، وعقود الزواج، بنسبة 6,57 %، ب 107 رسوم، ونسخ الشهادات بنسبة 0,25 %، ب 4 نسخ، وأخيرا الملاحق الإصلاحية للرسوم العدلية بنسبة 0,06 %، برسم (01) واحد.

توزيع أنواع الرسوم والشهادات المخاطب عليها

من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بقنصلية المملكة المغربية بميلانو



سادسا- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية

بدوسلدورف بألمانيا:

جدول رقم (8) - توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بدوسلدورف

بألمانيا:


النسبة المئوية (%)	المجموع	الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بدوسلدورف بألمانيا								القنصلية
		إرثاء	نسخ الشهادات	عقود الزواج	تأكيد اعتناق الإسلام	عزل وكيل	ملحق إصلاحي	إشهاد بزواج مدني	وكالات	
49,18	927	0	4	6	11	11	9	194	692	دوسلدورف
50,82	958	2	0	0	1	2	6	287	660	فرانكفورت
100,00	1885	2	4	6	12	13	15	481	1352	المجموع
		0,11	0,21	0,32	0,64	0,69	0,80	25,52	71,72	النسبة المئوية (%)

بلغ مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بدوسلدورف بألمانيا 1885 رسما، بنسبة 4,39% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالخارج، موزعة بين القنصلية العامة للمملكة المغربية بدوسلدورف ب 927 رسما، بنسبة 49,18%، والقنصلية العامة بفرانكفورت ب 958 رسما، بنسبة 50,82%.

وكباقي القنصليات شكلت الوكالات نسبة 71,72%، ب 1352 رسما، تليها رسوم الإشهادات المتعلقة بعقود الزواج المدني بنسبة 25,52%، ب 481 رسما، ليشكلها معا نسبة 97,24%، وتشكل باقي الرسوم والشهادات نسبة 2,76%.

مقارنة الرسوم والشهادات المخاطب عليها حسب أنواعها

بالقنصليتين المغربيتين بدوسلدورف وفرانكفورت



■ سابعاً- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بـروكسيل:

جدول رقم (9) - توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بـروكسيل.


النسبة المئوية (%)	المجموع	توزيع الرسوم والشهادات وأنواعها المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بـروكسيل (بلجيكا)								القنصلية
		عقود الزواج	مختلفة	عزل وكيل	ملحق إصلاحي أو استدراكي	نسخ العقود	اعتناق الإسلام أو تأكيده	ملحق زواج مدني	وكالات	
42,62	2035	2	4	10	27	58	8	162	1764	بروكسيل
32,19	1537	2	0	12	11	6	49	524	933	أنفيس
16,61	793	0	1	5	8	0	40	169	570	لييج
8,59	410	0	2	1	0	0	2	27	378	لندن
100,00	4775	4	7	28	46	64	99	882	3645	المجموع
		0,08	0,15	0,59	0,96	1,34	2,07	18,47	76,34	النسبة المئوية (%)

وصل مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بـروكسيل 4775 رسماً، بنسبة 11,11% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالخارج، وتم الخطاب على 2035 رسماً بالقنصلية العامة بـروكسيل، بنسبة 42,62% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المذكور، تلتها الرسوم المتعلقة بقنصلية أنفيس 1537 رسماً، بنسبة 32,19%، ثم قنصلية لييج 793 رسماً، بنسبة 16,61%، وأخيراً قنصلية لندن 410 رسوم، بنسبة 8,59%.

وعلى غرار باقي القنصليات، شكلت الوكالات نسبة 76,34%، بـ 3645 رسماً، تلتها رسوم الإشهاد المتعلقة بعقود الزواج المدني بنسبة 18,47%، بـ 882 رسماً، ليشكلت معاً نسبة 94,81%، فيما لم تشكل عقود الزواج سوى نسبة 0,08%.

توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها

حسب القنصليات التابعة للقاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية



■ ثامنا- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بلاهاي:

جدول رقم (10) - توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بلاهاي.

النسبة المئوية (%)	المجموع	توزيع الرسوم والشهادات وأنواعها المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بلاهاي (هولندا)				القنصلية
		مختلفة	اعتناق الإسلام أو تأكيده	ملحق عقد زواج مدني	الوكالات الخاصة	
33,74	1469	25	82	529	833	روتردام (هولندا)
22,39	975	17	51	369	538	أمستردام (هولندا)
18,72	815	15	35	345	420	دين بوش (هولندا)
18,40	801	33	26	285	457	اوترخت (هولندا)
3,19	139	0	5	20	114	استوكهولم (السويد)
2,57	112	7	1	21	83	كوبنهاغن (الدانمارك)
0,99	43	0	2	7	34	أوسلو (النرويج)
100	4354	97	202	1576	2479	المجموع
		2,23	4,64	36,20	56,94	النسبة المئوية (%)


بلغ عدد الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة لاهاي 4354 رسما، بنسبة 10,13% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالخارج، وتم الخطاب على 1469 رسما بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بروتردام، بنسبة 33,74% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المذكور، تلتها الرسوم المتعلقة بقنصلية أمستردام 975 رسما، بنسبة 22,39%، ثم قنصلية دين بوش 815 رسما، بنسبة 18,72%، وقنصلية أوترخت 801 رسما، بنسبة 18,40%، وقنصلية استوكهولم 139 رسما، بنسبة 3,19%، وقنصلية كوبنهاغن 112 رسما، بنسبة 2,57%، وأخيرا قنصلية أوسلو 43 رسما، بنسبة 0,99%.

ويلاحظ تصدر نشاط التوثيق بدولة هولندا قائمة الرسوم والشهادات المخاطب عليها ب 4060 رسما، بنسبة 93,25% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة بلاهاي، يليه نشاط التوثيق بدولة السويد ب 139 رسما، بنسبة 3,19%، ثم الدانمارك 112 رسما، بنسبة 2,57%، وأخيرا النرويج ب 43 رسما، بنسبة 0,99%، وكذا عدم الخطاب على رسوم أو شهادات من دولة فنلندا التابعة للاختصاص الترابي للقاضي المذكور.

وعلى منوال باقي القنصليات شكلت الوكالات نسبة 56,94%، ب 2479 رسما، تلتها رسوم الإسهام المتعلقة بعقود الزواج المدني بنسبة 36,20%، ليشكلا معا نسبة 93,14% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالسفارة المذكورة والمناطق التابعة لها.

ولوحظ من المعطيات الإحصائية ارتفاع عدد رسوم الإسهام المتعلقة باعتناق الإسلام أو تأكيده مقارنة مع باقي القنصليات والبعثات الدبلوماسية، وغياب عقود الزواج من قائمة العقود المخاطب عليها.

توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها
حسب القنصليات التابعة للقاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية
بلاهاي



■ تاسعا-نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية

بنيويورك:


جدول رقم (11) - توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك.

النسبة المئوية (%)	المجموع	توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك							القنصلية	
		اعتراف بدين	إقرار بالبيع أو الشراء	إشهاد بعزل وكيل	إقرار ببنوة	اعتناق الإسلام أو تأكيده	ملحق إصلاحي أو استدراكي	ملحق زواج مدني		وكالات
47,26	2176	1	0	13	0	6	57	25	2074	مونتريال
25,04	1153	0	0	10	37	14	12	83	997	نيويورك
19,83	913	0	6	5	14	33	20	131	704	واشنطن
1,95	90	0	0	0	3	8	0	27	52	هيوستن
5,91	272	0	1	1	0	14	7	37	212	تورونتو
100,00	4604	1	7	29	54	75	96	303	4039	المجموع
		0,02	0,15	0,63	1,17	1,63	2,09	6,58	87,73	النسبة المئوية (%)

وصل مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك 4604 رسوم، بنسبة 10,72% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالخارج، وتصدر نشاط التوثيق بقنصلية مونتريال (كندا) قائمة الرسوم والشهادات المخاطب عليها ب 2176 رسما، بنسبة 47,26% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق المذكور، يليه نشاط التوثيق بقنصلية نيويورك ب 1153 رسما، بنسبة 25,04%، ثم قنصلية واشنطن ب 913 رسما، بنسبة 19,83%، وقنصلية تورونتو (كندا) ب 272 رسما، بنسبة 5,91% وأخيرا قنصلية هيوستن ب 90 رسما، بنسبة 1,95%.

وبلغ عدد عقود الوكالات 4039 رسما، بنسبة 87,43%، تليها الملاحق الإصلاحية المتعلقة بعقود الزواج المدني 303 رسوم، بنسبة 6,58%، ثم الملاحق الإصلاحية والاستدراكية 96 رسما، بنسبة 2,09%، ورسوم اعتناق الإسلام أو تأكيده 75 رسما، بنسبة 1,63%، ورسوم الإقرار بالبنوة 54 رسما، بنسبة 1,17%، ثم رسوم الإشهاد بعزل وكيل 29 رسما، بنسبة 0,63%، وعقود الإقرار المتعلقة بالبيع أو الشراء 07 رسوم، بنسبة 0,15%، وأخيرا عقود الاعتراف بدين برسم واحد 01، بنسبة 0,02% بقنصلية مونتريال.

وعلى غرار نشاط التوثيق بباقي السفارات والقنصليات بالخارج، شكلت الوكالات وملاحق عقود الزواج المدني نسبة 94,31% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها، فيما شكلت باقي الرسوم والشهادات النسبة الباقية.



عاشرا- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة:


جدول رقم (12) - توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبوظبي.

النسبة المئوية (%)	عدد الرسوم والشهادات	العقود
93,86	871	الوكالات
3,13	29	عقود الزواج
1,29	12	إشهاد بزواج مدني
0,97	9	إقرار بالبنوة
0,54	5	ملحق إصلاحي
0,22	2	اعتناق الإسلام
100,00	928	المجموع

بلغ مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبوظبي 928 رسما، بنسبة 2,16% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها بالخارج، وتصدرت عقود الوكالات قائمة الرسوم المخاطب عليها ب 871 رسما، بنسبة 93,86% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها من طرف القاضي المذكور، تليها عقود الزواج ب 29 رسما، بنسبة 3,13%، ثم الملاحق المتعلقة بعقود الزواج المدني ب 12 رسما، بنسبة 1,29%، والإقرار بالبنوة ب 9 رسوم، بنسبة 0,97%، والملاحق الإصلاحية للعقود بخمسة 5 رسوم، بنسبة 0,54%، وأخيرا رسوم اعتناق الإسلام برسمين (2) اثنين، بنسبة 0,22%.

وشكلت عقود الوكالات والزواج وملاحق عقود الزواج المدني نسبة 98,28% من مجموع الرسوم والشهادات المخاطب عليها، فيما شكلت باقي الرسوم والشهادات النسبة الباقية.

توزيع الرسوم والشهادات المخاطب عليها
من طرف القاضي المكف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبوظبي
(الإمارات العربية المتحدة)



المحور الثالث: الصعوبات والتحديات ذات الصلة بالأحوال الشخصية والمدنية الخاصة بأفراد الجالية بالخارج، والحلول المقترحة من طرف قضاة التوثيق بالخارج لتجاوزها، وتوصيات القطب بشأنها.

يُنقل القضاة المكلفون بالتوثيق بالخارج مختلف الإشكالات والتحديات التي تواجه أفراد الجالية المغربية بالخارج ذات الصلة بأحوالهم الشخصية والمدنية، بحكم احتكاكهم اليومي والمستمر مع هذه الفئة، وهي إشكالات، حسب تقاريرهم السنوية، تتعلق إما بمؤسسة الأسرة (الزواج، انحلال ميثاق الزوجية، الولاية، والحالة المدنية...)، أو بالمعاملات المدنية، أو ببعض الأمور التدييرية والتنظيمية.

في هذا الإطار، يتناول هذا المحور الإشكاليات والحلول المقترحة من طرف قضاة التوثيق بالخارج المتعلقة بمؤسسة الزواج (الفرع الأول)، وانحلال ميثاق الزوجية (الفرع الثاني)، والولاية على الأولاد القاصرين (الفرع الثالث)، والحالة المدنية (الفرع الرابع)، وكذا الإشكالات المرتبطة بالوكالة (الفرع الخامس)، وأخيرا التحديات المرتبطة بإجراءات تدبير مهام التوثيق وتبليغ الطيات القضائية بالخارج (الفرع السادس)، وكذا توصيات القطب بشأنها.

الفرع الأول - على مستوى مؤسسة الزواج:

الإطار	الإشكاليات	الجهة	الحلول المقترحة	توصيات القلم
إنجاز ملحق عقد الزواج المدني	صعوبة إنجاز ملحق عقد الزواج المدني بالعرب إذا كان أحد طرفي العقد مواطناً من جنسية أجنبية.	-القنصلية العامة للمملكة المغربية بنينوروك؛ سفارة المملكة المغربية بلاهاي.	توحيد العمل التوثيقي فيما يخص ملحق الزواج المدني الأجنبي سواء داخل المغرب أو خارجه.	هذه الإشكالية تتعلق بإنجاز ملحق عقد الزواج المدني أمام العدول بالمغرب، وهي مرتبطة بالممارسة العملية وليس بالقانون، لذا يقترح توجيه كتاب في الموضوع إلى القضاة المكلفين بالتوثيق بالمحاكم من أجل الوقوف على الإشكاليات المرتبطة بعملية إنجاز هذا الملحق، في أفق دراستها وتقديم الاقتراحات الرامية إلى توحيد العمل التوثيقي بشأنها ضمناً لتيسير ولوج هذه الفئة إلى العدالة.
إيداع عقود الزواج المبرمة بالخارج لدى	عدم إلمام بعض الموظفين لدى مختلف الإدارات وخاصة منها مصالح الحالة المدنية بكنهه وطبيعة عملية إيداع عقود الزواج المبرمة وفق قانون بلد الإقامة المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من مدونة الأسرة، ومطالبتهم أصحاب العقود بالإدلاء برسم عدلي منجز بالفنصالية لهم توثيق الزواج عوض الاكتفاء بالناشرة المعتمدة لإثبات عملية الإيداع أو الشهادة الإدارية المسلمة بهذا الخصوص رفقة عقد الزواج الأجنبي ورجعته.	سفارة المملكة المغربية بمديرد.	إخضاع ضباط الحالة المدنية لدورات تكوينية في هذا المجال.	إيداع عقود الزواج يكون أمام المصالح القنصلية بالخارج، وفي حالة عدم وجودها ترسل نسخة من عقد الزواج إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية التي تتولى إرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين طبقاً للمادة 15 من مدونة الأسرة كما وقع تغييرها وتتميمها، وإذا كان الإشكال يتعلق بشأن كفاية هذه العقود في ترتيب الآثار عليها دون حاجة إلى إرهاق المرتفقين بإنجاز إرشاد على هذا الزواج المدني، ففترح التنسيق مع ممثلي وزارة الداخلية المكلفين بالحالة المدنية من أجل قياس حجم هذه الإشكالية، وتحديد مصالح الحالة المدنية المعنية بها، واقتراح الحلول اللازمة لتجاوزها.
عقود الزواج المبرمة في الخارج دون حضور الشاهدين أو ما يفيد أن الشاهدين مسلمين أو لا تتوفر فيهما صفة الذكورة.	إشكالية الزواج الموثق بالخارج دون حضور شاهدين مسلمين.	-القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون؛ سفارة المملكة المغربية بلاهاي.	اقتراح حذف شرط حضور شاهدين مسلمين المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة.	يتم مناقشة هذه الإشكالية في إطار ورش مراجعة مدونة الأسرة، ومن باب الحرص أكثر يقترح تبليغ اللجنة المكلفة بمراجعة المدونة بها.
زواج مغربية بأجنبي غير مسلم	إشكالية زواج مغربية مسلمة بأجنبي وفقاً للإجراءات المحلية لبلد الإقامة قبل اعتناقه الإسلام.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون.	اقتراح اعتبار عقود الزواج المبرمة وفقاً للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة عقوداً قبل اعتناق الزوج الإسلام عقوداً صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.	يبقى الاقتراح وجهاً شريطة إلقاء الزوج الأجنبي بما يفيد اعتناقه للإسلام أو تأكيد اعتناقه له وذلك لدى إيداع عقد الزواج المدني بالمصالح القنصلية، أو عند طلب تذييله بالصيغة التنفيذية، أو لدى الإلقاء به لدى مصالح ضباط الحالة المدنية. لذا، ينبغي معالجة هذه الإشكالية في إطار الدورات التكوينية التي ينظمها المجلس الفاعلة للقضاة المكلفين بقضايا الأسرة.

توصيات القلم	الحلول المقترحة	الجهة	الإشكاليات	الإطار
<p>يبقى هذا الاقتراح وجهاً، على اعتبار أن القضاء يقبل تنزيل عقود الزواج المبرمة بالخارج أمام بعض الهيئات والمسجد متى كان مرخصاً لها من طرف سلطات البلد الأجنبي، لمكان إبرام عقد الزواج من أجل إبرام هذه العقود، لذا ينبغي تبليغ اللجنة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة لترتيب الآثار على هذه الإشكالية وذلك بإعطاء الإمكانية للقنصليات والسفارات بالخارج لقبول إبرام هذه العقود من خلال التنصيص عليها في القانون تيسيراً على أفراد الجالية في هذا الباب.</p> <p>أو إمكانية معالجة هذه الإشكالية تنظيماً عبر توجيه دورية مشتركة مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، ووزارة العدل، بشأن إمكانية قبول إبرام هذه العقود متى تم التحقق من صحة الجهة الرسمية التي أبرمها، وبكونها مرخص لها بذلك.</p>	<p>اقتراح تعديل المادة 15 من مدونة الأسرة لتعميم مسطرة الإيداع على جميع عقود الزواج المبرمة بالخارج مادامت الجهة الرسمية التي أبرم أمامها لها صلاحية إبرامه، مع التقيد بالشروط الواردة في المادة 14 من مدونة الأسرة.</p>	<p>- القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون: - سفارة المملكة المغربية بلاهاي.</p>	<p>صعوبة إنجاز البحث الذي يستلزمه القانون في الزواج المختلط من طرف القنصل نظراً لغياب نص صريح يمنحه هذا الاختصاص.</p>	<p>إيداع عقود الزواج المبرمة بالخارج أمام هيئات أو جهات رسمية بالمصالح القنصلية.</p>
<p>تجاوز الصعوبات المرتبطة بإجراء الأبحاث من طرف السفارات والقنصليات بالخارج في إطار مسطرة الزواج المختلط يتم عبر الاتفاقيات القضائية الثنائية، وبالتالي ينبغي التنسيق فيه مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.</p>	<p>منح صلاحية إجراء البحث للسيد القنصل مع توفير الإمكانيات والوسائل الضرورية لإنجازه.</p>	<p>القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون.</p>	<p>إشكالية حالات الزواج غير الموثق مع وجود أطفال.</p>	<p>الزواج المختلط أمام القنصليات</p>
<p>يتم معالجة هذه الإشكالية في إطار ورش تعديل مدونة الأسرة.</p>	<p>عدم تقييد العمل بسماع دعوى الزوجية بفترة انتقالية معينة، مع تبسيط المساطر المتعلقة بها خصوصاً بالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج</p>	<p>القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون.</p>	<p>إشكالية عدم الاعتراف بالزواج المبرم بالمغرب بين مغربيين أحدهما يحمل الجنسية المزدوجة المغربية الفرنسية أمام الديار الفرنسية حسب القانون الفرنسي والاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي المؤرخة في 10/08/1981.</p>	<p>الزواج غير الموثق</p>
<p>توجيه دورية في الموضوع إلى قضاة الأسرة المكلفين بالزواج من أجل تحسين المغاربة المقبلين على الزواج، والعاملين لجنسية مزدوجة، بضرورة الإدلاء بشهادة الزواج الصادرة عن المصالح الأجنبية لبلد إقامتهم، إضافة إلى شهادة الخطوبة، تفادياً لإشكالية عدم اعتراف السلطات الفرنسية بهذا الزواج، مع حرص هؤلاء القضاة على الإشارة في الأذن بالزواج، وكذا في عقود الزواج إلى شهادة الكفاءة تفادياً لهذا الإشكال.</p>	<p>لا يؤخذ بالزواج إلا بعد أدلاء الطرف الحامل للجنسية المزدوجة المغربية الفرنسية بشهادة الكفاءة للزواج المسلمة من السلطات الفرنسية، إضافة إلى الشهادة الإدارية للخطوبة المسلمة من السلطات المغربية.</p>	<p>القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون.</p>	<p>زواج المغاربة الحاملين للجنسية الفرنسية</p>	<p>زواج المغاربة الحاملين للجنسية الفرنسية</p>

الفرع الثاني - على مستوى انحلال ميثاق الزوجية:

الإطار	الإشكاليات	الجهة	الحلول المقترحة	توصيات القطب
الصلح في قضايا الطلاق والتطليق	إشكالية عدم نجاح مسطرة الصلح.	المنصبة العامة للمملكة المغربية بليون.	اقتراح إحداث مؤسسة وسيطة تكون مختصة في إجراء محاولة الصلح بين الزوجين، يتم اللجوء إليها لزوما قبل تقديم طلب الطلاق أو التطليق.	يتم معالجة هذه النقطة في إطار ورش تعديل مدونة الأسرة.
عقود الطلاق الاتفاقي بالحاج والأحكام الأجنبية بالطلاق أو التطليق	عدم تنظيم شكليات خاصة بإيداع عقد الطلاق الاتفاقي المنجز بالخارج أو الحكم بالطلاق أو التطليق الصادر عن المحاكم الأجنبية.	المنصبة العامة للمملكة المغربية بليون.	اقتراح إمكانية إيداع عقد الطلاق الاتفاقي أو الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق من طرف أفراد الجالية المغربية لدى القنصلية التابع لها محل سكناهم بالخارج، أو مباشرة أمام ضابط الحالة المدنية المختص أو عبر المنطومة الرقمية مع توضيح الشروط والوثائق المطلوبة تفاديا لسوء فهم القانون بخصوص التبيل بالصيغة التنفيذية، والاقتصاص على الأدلاء بنسخة من الحكم الأجنبي المنوي للعلاقة الزوجية، وبشهادة صادرة عن المحكمة تفيد عدم الطعن فيه، أو بما يفيد تسجيله لدى ضابط الحالة المدنية الأجنبي، وبنسخة من الحكم بالطلاق، وبما يفيد إيداعه لدى الموثق، أو ما يفيد تسجيله لدى ضابط الحالة المدنية الأجنبي.	عقود الطلاق الأجنبية شأنها شأن الأحكام الأجنبية الفاضية بإبراء العلاقة الزوجية غير مستثناة من قاعدة التبيل بالصيغة التنفيذية، وأن المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية الجديد تدرج قسم قضاء الأسرة بتوجيه ملخص الطلاق أو التطليق لأي ضابط الحالة المدنية، وأن هذا الأمر يسري على عقود الطلاق الأجنبية في حالة تبيلها بالصيغة التنفيذية.

الفرع الثالث - على مستوى الولاية على الأهل القاصرين:

الإطار	الإبيكاليات	الجهة	الحلول المقترحة	توصيات القلم
ولاية الأم على أولادها القاصرين	في حالة تبرع الأم بمال على المحجور، فإن الأب بصفتها الوالي القانوني يمكنه التصرف في هذا المال بالتفويت إضراراً بالمحجور وبالأُم، خاصة عند وجود خلافات أسرية بينهما أو دعوى التخليق أو دعوى نفقة جارية.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون.	اقتراح منح الأم صلاحية الوالي القانوني بخصوص المال الذي تبرع به على المحجور بما في ذلك التفويت، وليس فقط ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، كما ينبغي عدم تقييد ذلك بالاشتراط عند التبرع طبقاً للمادة 239 من مدونة الأسرة.	يتم مناقشة هذه النقطة في إطار ورش تعديل مدونة الأسرة.
ولاية الأب أو الأم على أبنائهم البالغين سن الرشد والمجنون	هل ينبغي تطبيق المقتضيات الخاصة بالولاية للأب والأم أم ينبغي استصدار حكم بالتقديم؟	القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون.	تفاديا للتضارب في تفسير القانون، وتوضيح الأمر بالنسبة لحالة التحجير على الرشد واعتبار أن النيابة الشرعية عنه للأب أو الأم تكون ولاية وليس تقديمًا.	العمل القضائي بالمحاكم يعتبر أن ولاية الأب أو الأم تستمر على أولادهم البالغين سن الرشد، والمصابين بعراض من عوارض الأهلية، ولا يعتبرهم مقدمين، وبالتالي يطبق عليهم في هذه الحالة أحكام الولاية وليس أحكام التقديم. لذا، فهذه الإشكالية تبقى معزولة.
حدود ولاية الأم الحاضرة على أولادها بخصوص إنجاز جواز السفر وتجديده.	صعوبات تعزري الأهل القاصرين في تصريف أمور أبنائهم كاستصدار جواز السفر مثلًا وتجديده والتي يختص بها الأب باعتباره الوالي القانوني.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون.	اقتراح منح بعض صلاحيات الولاية للأم الحاضرة وحدها خاصة فيما يتعلق بالأمور الشخصية للأبناء المحضون كإمكانية السفر بالمحزون، واستصدار جواز سفره دون الحاجة إلى موافقة الأب، ما لم يصدر حكم قضائي بمنع السفر بالمحزون.	يتم مناقشة هذه النقطة في إطار ورش تعديل مدونة الأسرة في الموضوع المتعلق بالنيابة الشرعية للأب والأم على أولادهم القاصرين.
الرقابة القضاية على تصرفات الوالي	تناقض مدونة الأسرة بخصوص الرقابة القضاية على تصرفات الوالي بخصوص أموال المحجور مع مقتضيات مدونة الحقوق العينية.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون.	توضيح الأمر بخصوص الرقابة القضاية على تصرفات الوالي بخصوص أموال المحجور.	يتم أيضًا مناقشة هذه النقطة في إطار ورش تعديل مدونة الأسرة في الموضوع المتعلق بالنيابة الشرعية للأب والأم على أولادهم القاصرين ضمانًا للاستحجام بين النصوص القانونية في الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع.

الفرع الرابع - على مستوى الحالة المدنية:

الإطار	الإشكاليات	الجهة	الحلول المقترحة	توصيات القلمب
أثر الإقرار بالبنوة أمام ضابط الحالة المدنية الأجنبي	إشكالية اعتماد الإقرار بالبنوة أمام ضابط الحالة المدنية الأجنبي في نقل الولادة بسجلات الحالة المدنية المغربية.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بلبون.	اقترح اعتبار الإقرار بالبنوة أمام ضابط الحالة المدنية الأجنبي منتجاً لجميع آثاره القانونية فيما يخص إثبات النسب، واعتماده في نقل ولادة الأبناء بسجلات الحالة المدنية مع احترام شروط الاستحقاق، وبالتالي يتعين تعديل مقتضيات المادة 162 من المدونة بخصوص وسائل إثبات النسب بالإقرار، وذلك بإضافة الوسيلة المذكورة.	يمكن اعتبار الإقرار بالبنوة أمام ضابط الحالة المدنية الأجنبي، والوارد في رسم الولادة الأجنبي للولد، بمثابة الإقرار بالبنوة بإشهاد رسمي الذي يقوم به الأب، والمضموم عليه في المادة 162 من مدونة الأسرة. لذا يقترح ترك هذا الأمر لإجهاذ القضاء عوض التخصيص عليه كحالة مستقلة في مدونة الأسرة ضمن صيغ الإقرار بالبنوة.
الدقتر العائلي للحالة المدنية	إشكالية حصر الجهة المختصة بمنح الدقتر العائلي للمغاربة المقيمين بالخارج والمولودين بالمغرب في مصلحة الحالة المدنية بلحل ولادة الزوج.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بلبون.	اقترح مكاتبة مصلحة الحالة المدنية لكان ولادة الزوج من طرف مصلحة الحالة المدنية بالتفصيلية لإرسال الدقتر العائلي بناء على طلب المعني بالأمر المدوع بالتفصيلية والمرفق بالوثائق اللازمة.	المادنان 44 و45 من قانون الحالة المدنية الجديد رقم 36.21 تنصان على إحداث دقتر عائلي إلكتروني، وعلى إمكانية طلب نسخة مستخرجة منه عبر المنظومة الرقمية أو عن بعد بكل وسائل الاتصال المتوفرة، مما يعني أن هذا الإشكال لن يبقى مطروحا مع دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وقيام وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة الوصية برقمنة جميع رسوم الحالة المدنية السابقة على دخول القانون الجديد حيز التنفيذ كما يتطلب ذلك القانون المذكور.
التسجيل بالحالة المدنية، وإصلاح الأخطاء المادية	إشكالية التسجيل بالحالة المدنية، وإصلاح الأخطاء سواء المادية أو الجوهرية الواردة في وثائق الحالة المدنية، والمشاكل المرتبطة بالاختصاص النوعي أو المحلي بإشكالياً.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بلبون.	اقترح تخويل الزوجة المغربية في حالة الزواج المختلط والأب المغربية الحق في تسلم الدقتر العائلي على غرار الزوج المغربي.	تنص المادة 44 من قانون الحالة المدنية الجديد رقم 36.21 على أن نسخة الدقتر العائلي المستخرجة من المنظومة الرقمية تسلم للأزواج المغاربة المسجلين بالحالة المدنية، وللنائب الشرعي، ما يعني أن هذا القانون يخول للزوجة المغربية في حالة الزواج المختلط حق الحصول على نسخة من الدقتر العائلي.
والجوهريّة، برسوم الولادة	إشكالية التسجيل بالحالة المدنية، وإصلاح الأخطاء المادية والجوهريّة، برسوم الولادة	سفارة المملكة المغربية بالاهاي.	وبالنسبة للأم العازبة، فإنها تعتبر نائباً شرعياً، وبالتالي تخول لها هذه المادة حق الحصول على نسخة من الدقتر العائلي. مما يعني أن هذه الإشكالية أصبحت متجاوزة.	إشكالية الاختصاص المكاني في قضايا تقييد الولادات والوفيات بالحالة المدنية تنظمها الفصول من 217 إلى 219 من قانون المسطرة المدنية، كما أن قانون الحالة المدنية 36.21 الجديد يميز بين الاختصاصات التي تعود إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتلك التي تعود للقضاة، لذا، فالإشكالية بهذا الشأن غير مطروحة.

الفرع الخامس - على مستوى عقود الوكالة:

الإطار	الإشكاليات	الجهة	الحلول المقترحة	توصيات القلم
الوكالة في الزواج	عدم اعتراف بلد الإقامة بالزواج الذي يتم بالمغرب بواسطة الوكالة. عدم اعتراف بلد الإقامة بالزواج الذي يتم بالمغرب بواسطة الوكالة.	- القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون؛ - سفارة المملكة المغربية لاهاي.	اقترح إضافة: «مع مراعاة قوانين الدولة المبرم بها عقد الزواج أو قوانين بلد الإقامة والاتفاقيات الثنائية القضائية فيما يخص أفراد الجالية المغربية بالخارج» إلى المادة 17 من مدونة الأسرة.	إشكالية عدم الاعتراف بالزواج الذي يتم بالمغرب بالوكالة مطروحة ببعض الدول الأوروبية، كفرنسا مثلا، وأن معالجة هذه الإشكالية تتم عن طريق الاتفاقيات الثنائية وليس بتشريع داخلي. ويمكن معالجة هذه الإشكالية بتوجيه دورية في الموضوع إلى قضاة الأسرة المكلفين بالزواج من أجل تحسين القبلين على الزواج بأن الزواج بالوكالة لا تعترف به بلدان إقامتهم بالخارج.
الوكالة في الطلاق والتعلق	استمرار العديد من محاكم المملكة في دعوى التعلق والطلاق في فرض الرامية حضور الزوجين طرفي الدعوى لجلسة الصلح بصفة شخصية وعدم قبول الوكالة بشأها.	- القنصلية العامة للمملكة المغربية بمدريد؛ - القنصلية العامة للمملكة المغربية بليون.	اعتداد المحاكم بتوجه محكمة التفض بشأن الاعتماد على الوكالة في الطلاق والتعلق.	ينبغي معالجة هذه الإشكالية في إطار الدورات التكوينية التي ينظمها المجلس لفائدة القضاة المكلفين بقضايا الأسرة.
أداء واجبات التسجيل عن الوكالات والاعترافات بدين	إشكالية عدم تسجيل الوكالات الرسمية والإشهاد بالاعتراف بدين داخل الأقاليم القانونية لعدم وجود محصلين لواجبات التسجيل بالقبضات.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك.	إحداث آلية رقمية تمكن أفراد الجالية من أداء واجبات التسجيل بالقبضات.	إن معالجة هاتين الإشكاليتين تحتاج التنسيق مع وزارة العدل، والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.
تسجيل الوكالات المتعلقة بالحقوق المعنية بالسجلات المعنية لهذا الغرض المعدة لهذا الغرض بكناية الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة.	صعوبة تقديم طلبات تثبيت الوكالات من طرف السادة العدول بقبضات المملكة المغربية بالخارج طبقا لما تنص عليه المادة 5 من المرسوم رقم 2.23.101 الصادر بتاريخ 22/10/2024، والمندوب بالجردة الرسمية بتاريخ 14/11/2024، بتحديد كينيات تنظيم ومسك الوكالات المتعلقة بالحقوق المعنية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.	- القنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك.	اقترح تقديم طلب التقييد من طرف العدول بقبضات المملكة المغربية إلى المحاكم المختصة عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، أو إحداث آلية رقمية لدى المصالح المذكورة تمكن العدول من تقديم طلباتهم من خلالها مباشرة إلى المحاكم المختصة.	مع الإشارة إلى أن دخول المرسوم المذكور حيز التنفيذ يتوقف على صدور القرارات التنظيمية موضوعه عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الإطار	الإشكاليات	الجهة	الحلول المقترحة	توصيات القبط
الوكالة في البيوع	تعهد العديد من المحافظات العفارية إلى مطالبة الوكيل الذي يوجد موكله بالخارج إلى الإرداء برسم عدلي يتضمن موافقة الأصيل على عمل الوكيل لإتمام الإجراءات أمامها، على الرغم من توفر هذا الأخير على وكالة خاصة.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بمدررد.	حث السادة المحافظين على الأملاك العقارية في التقيد بالضامين القانونية المتعلقة بالوكالات الخاصة في حالة توفرها على الشروط القانونية.	ينبغي معالجة هذه الإشكالية وفق مقاربة شمولية بين جميع المتدخلين، وخاصة وزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج، والمحافظة العفارية، من أجل قياس حجمها، وما إذا كانت عامة بجميع المحافظات على الأملاك العفارية، أم تبقى حالات معزولة، وترتيب الأثر على ذلك.

◀ الفرع السادس - على مستوى تدبير مهام التوثيق وتبليغ الطيات القضائية بالخارج:

الإطار	الإشكاليات	الجهة	الحلول المقترحة	توصيات القطب
تبليغ الطيات القضائية بالخارج	- إشكالية تأخر وصول الطيات القضائية المطلوب تبليغها بفرنسا إلى المركز القنصلي، مما لا يسمح بتبليغها للمعني بالأمر وإرجاعها في الأجل المحدد وقبل تاريخ الجلسة المنعقدة بالمحكمة؛ - عدم احترام الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي فيما يتعلق بتسليم الطيات القضائية.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بلبون.	اقترح منح أجل كاف لتبليغ الطيات القضائية والتعجيل بارسالها في أقرب الأجل. - تحرير الطيات القضائية خاصة الاستعداد وشهادة التسليم باللغة الفرنسية.	يجري معالجة هذه الإشكالية من طرف البيئة المشتركة بين المجلس ووزارة العدل برئاسة النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية. في إطار مشروع رقمنة تبليغ الطيات القضائية بالخارج.
تحرير الوثيقة العدلية	التأكد من هوية طالبي الشهادة وبيانهم الشخصية.	القنصلية العامة للمملكة المغربية بلبون.	تمكين العدول بالقنصليات المغربية بالخارج من الولوج إلى البيانات الإلكترونية الخاصة بالبطاقة الوطنية للتعريف.	هذه الإشكالية مطروحة أيضا على مستوى تحرير الوثيقة العدلية داخل التراب الوطني، لذا، ينبغي معالجة هذا الموضوع وفق مقاربة شمولية وتشاركية بين جميع المتدخلين، وعلى رأسهم الإدارة العامة للأمن الوطني.
الموارد البشرية المكلفة بمهام خطة العدالة بالخارج	إشكالية التخصص على مستوى الموارد البشرية المكلفة بمهام العدول بسفارة المملكة المغربية بأوسلو، مما يمنع من تلقي أي إشارات أو عقد عدلي خلال الفترات التي يكون فيها أحد الموظفين في رخصة إدارية أو مرضية.	سفارة المملكة المغربية لاهاي.	اقترح تكليف أحد موظفي السفارة المذكورة بمهام العدول حتى يمكنه القيام بهذه المهام في مثل الحالات المذكورة.	هذه الإشكالية تهم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.
حفظ سجلات التضمين بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج	إشكالية عدم وجود الموارد البشرية المكلفة بمهام العدول بسفارة المملكة المغربية بهلسكي بدولة فلندا.	سفارة المملكة المغربية لاهاي.	اقترح تكليف بعض الموظفين بالسفارة المذكورة بمهام العدول طبقا للإجراءات المعمول بها قانونا.	هذه الإشكالية تعني وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.
	عدم وضوح الإجراءات الواجب اتخاذها لحفظ الشهادات وتسفير سجلات تضمين العقود العدلية.	سفارة المملكة المغربية لاهاي.	العمل على تنظيم الحفظ وتسفير سجلات تضمين العقود العدلية، مع ضرورة إحالة نسخة من كل سجل إلى الصالح المختصة بكل من وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.	هذه الإشكالية تهم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

الإجراءات	الإشكاليات	الجهة	الاحلول المقترحة	توصيات القلمب
أجل إنجاز الوثيقة العدلية	طول أمد إنجاز الوثيقة العدلية وتوصل المعنيين بها، بسبب بطء وتعتيد مسطرة توجيه الوثائق العدلية من مصالح التوثيق بسفارات المملكة بـستوكهولم وكوبنهاغن وأوسلو التي تتم من خلال الحقيقية الدبلوماسية.	سفارة المملكة المغربية لاهاي.	اقتراح البحث عن بدائل أسرع وأكثر مصداقية وأمانا وأقل تكلفة.	هذه الإشكالية تهم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج. معالجة إشكالية صعوبة حصول أفراد الجالية المغربية على نسخ الشهادات من سجلات التضمين المسوكة على مستوى سفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج، في حالة الاستمرار الهائي بالمغرب، أو صعوبة عودتهم إلى ديار المهجر، يطلب التنسيق مع وزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، باعتبار أن نسخ من سجلات التضمين تحال عليهما من أجل الوقوف على عدد الطلبات المتعلقة بهذا الموضوع، ودراسة الصعوبات المرتبطة بمسطرة حصول هذه الفئة على نسخ من الشهادات المذكورة.
الحصول على نسخ من الشهادات من سجلات التضمين المحفوظة على مستوى سفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج	صعوبة استخراج نسخ من الوثائق العدلية لأفراد الجالية المغربية التي سبق لهم إنجازها أمام العدول بمصالح التوثيق بالخارج، خاصة إذا كان المعني بالأمر رجع بصفة نهائية للمغرب وصعوبة رجوعه إلى بلد المهجر لطلب النسخة المذكورة.	سفارة المملكة المغربية لاهاي.	اقتراح إحالة النسخ من سجلات تضمين العقود العدلية التي يتم توجيهها لوزارة العدل على مصلحة التوثيق لتقسم القضية الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين أفراد الجالية المغربية من استصدار نسخ وثائقهم العدلية عند الاقتضاء من المصلحة المذكورة.	

الفهرس

1	تقديم:
	المحور الأول: المرجعيات القانونية والتنظيمية ودوائر نفوذ الاختصاص الترابي للقضاة المكلفين بالتوثيق بالخارج
3	
5	المحور الثاني: نشاط القضاة المكلفين بمهام التوثيق بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج
5	الفرع الأول-النشاط العام للقضاة المكلفين بالتوثيق بالخارج:
8	الفرع الثاني- توزيع نشاط القضاة المكلفين بالتوثيق حسب سفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج:
8	أولا- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بباريس:
9	ثانيا - نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بقنصلية المملكة المغربية بليون:
10	ثالثا-نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بمريد:
11	رابعا-نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بروما:
13	خامسا-نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بميلانو:
14	سادسا- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بدوسلدورف بألمانيا:
15	سابعا- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية ببروكسيل:
16	ثامنا- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بلاهاي:
18	تاسعا-نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك:
19	عاشرا- نشاط القاضي المكلف بالتوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة:
	المحور الثالث: الصعوبات والتحديات ذات الصلة بالأحوال الشخصية والمدنية الخاصة بأفراد الجالية بالخارج، والحلول المقترحة من طرف قضاة التوثيق بالخارج لتجاوزها، وتوصيات القطب بشأنها.
21	
22	الفرع الأول – على مستوى مؤسسة الزواج:
24	الفرع الثاني – على مستوى انحلال ميثاق الزوجية:
25	الفرع الثالث – على مستوى الولاية على الأولاد القاصرين:
26	الفرع الرابع- على مستوى الحالة المدنية:
27	الفرع الخامس – على مستوى عقود الوكالة:
29	الفرع السادس – على مستوى تدبير مهام التوثيق وتبليغ الطيات القضائية بالخارج:



المجلس الأعلى للسلطة القضائية
•02248 .1.1111.1 | 10.E+ 1.101.11

📍 زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، ص.ب 1789 الرباط.

☎ +212 537 73 95 40/41 +212 537 72 13 37

🌐 www.cspj.ma

مطبعة المجلس الأعلى للسلطة القضائية



المجلس الأعلى للسلطة القضائية
ⵏⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵙⵓⵍⵏⴰⵎⴰⵏ ⵏ ⵙⵓⵎⴰⵏⴰⵏ

Ⓧ زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، ص.ب 1789 الرباط.

☎ +212 537 73 95 40/41 +212 537 72 13 37

🌐 www.cspj.ma

مطبعة المجلس الأعلى للسلطة القضائية